

تاريخ الإرسال (2020-12-13)، تاريخ قبول النشر (2021-04-12)

د. إبراهيم ماضي أبو هلاله	اسم الباحث الأول:
د. شريهان سميح آل خطاب	اسم الباحث الثاني:
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن	1 اسم الجامعة والبلد:
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن	2 اسم الجامعة والبلد:

أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Ibrahim_moudhe2@yahoo.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/7>

المخلص:

حرص المشرع الأردني على توفير الحماية للمستهلك من السلعة المعيبة بداية ضمن أحكام القواعد العامة في القانون المدني وفقاً لأحكام خيار العيب الذي بمقتضاه يكون العقد غير لازماً إذا كانت السلعة التي حصل عليها المستهلك قد ظهر فيها عيب توافرت فيه شروط محددة، ثم عاد وأفرد الحماية أيضاً للمستهلك من عيوب السلعة عند تنظيمه أحكام عقد البيع، وذلك عند تناوله التزام البائع بضمان العيوب الخفية، إلا أن المشرع الأردني قام في سنة 2017 بسن قانون خاص يعنى بحماية المستهلك، وجاء ضمن أحكامه تنظيم حماية المستهلك من عيوب السلعة المباعة، ويُلاحظ على هذا القانون الأخير قد جاء خالياً من تنظيم أوجه جديدة من الحماية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة، بل إن قانون حماية المستهلك قد جاءت أحكامه متطابقة مع أحكام القانون المدني من هذه الناحية، ولم يعكف على أقل تقدير بتحويل المستهلك ضمن وجه خاص للحماية بحق استبدال السلعة وجعل هذا الحق بمثابة التزاماً مفروضاً على المزود.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، السلعة، المزود، العيب الخفي، البيع، صفقة.

Aspects of legal protections established for the consumer against defects in the sold commodity in Jordanian legislation

Abstract

The legal protections prescribed for the consumer from defects of the commodity sold in the Jordanian legislation. Summary: The Jordanian legislator was keen to provide protection for the consumer from the defective commodity initially within the provisions of the general rules in the civil law in accordance with the provisions of the defect option, according to which the contract is not required if the commodity obtained by the consumer has a defect appeared, in which certain conditions were met, then he returned and singled out protection also for the defects of the defect when organizing the provisions of the sales contract, when dealing with the seller's commitment to guarantee hidden defects, but in the Jordanian legislator 2017 year enacted a special law on consumer protection, which came within its provisions regulate the protection of consumers from immune defects and it is noted that this last law has come free of organizing new aspects of the consumer from the defects of the sold commodity. Rather, the law of protecting the consumer has come in conformity with the provisions of the civil law in this aspect, and has not been devoted to at least appreciation of transferring the consumer within a special aspect of the law with the right to substitute the commodity. This right was referred to as an obligation imposed on the supplier.

Keywords: steak, lait, supplier, hidden defect, albia.

المقدمة:

إن غرض المستهلك من شراء السلعة يكون في الأصل من أجل تحقيق رغباته في اقتناء السلعة والانتفاع بها انتفاعاً كاملاً للحصول على كافة فوائدها ومزاياها، لأجل كل ذلك يرتب القانون التزاماً على المزود بأن تكون السلعة الموردة للمستهلك خالية وسليمة من كل عيب⁽¹⁾، حتى وإن لم يُذكر أو يُشترط هذا الالتزام صراحة في عقد بيع السلعة، فتسليم السلعة من المزود للمستهلك دون بيان أنها سليمة أو معيبة يجعل المزود مسؤولاً عن كل عيب قد يظهر أو يكتشف في السلعة بعد استلامها من جانب المستهلك، ولو لم يشترط المستهلك على المزود ذلك، فشرط سلامة السلعة من العيوب يعتبر مشروطاً دلالة بحكم القانون، ويجعل المزود مسؤولاً عنه ابتداءً ويخول المستهلك من ثم حق الرجوع عليه بالضمان⁽²⁾.

ويلاحظ أن رجوع المستهلك على المزود بالضمان عن عيوب السلعة المباعة يتطلب توفر عدة مفترضات قانونية، بحيث يعتبر المزود عند توفرها مسؤولاً تجاه المستهلك عن عيوب السلعة، فالعيب الموجب لضمان المزود يجب أن يكون قديماً وخفياً ومؤثراً، ولا يكون المزود في نفس الوقت قد اشترط البراءة منه⁽³⁾، أو يكون المستهلك قد علم به بأحد الطرق ومن ثم أعفى المزود منه صراحة بالإسقاط، أو ضمناً بمباشرة أي عمل قانوني أو مادي يتضمن معنى الإجازة⁽⁴⁾.

وغني عن البيان أن المشرع الأردني قد عنى بتوفير الحماية للمستهلك من عيوب السلعة المباعة بداية ضمن القواعد العامة المتعلقة بخيار العيب، ثم تلا ذلك، بتنظيم هذه الحماية أيضاً ضمن أحكام عقد البيع فيما يخص التزام البائع بضمان العيوب الخفية، لكنه عاد من جديد ليقرر حماية للمستهلك من عيوب السلعة المباعة طبقاً لقانون خاص بحماية المستهلك رقم (1) لسنة 2017⁽⁵⁾، الأمر الذي يثير التساؤل عن نطاق ومدى مساحة الحماية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني بعد إصدار هذا القانون.

تساؤلات البحث:

ما أوجه الحماية القانونية التي استحدثت بمقتضى قانون حماية المستهلك التي لم تكن مقررة بموجب قواعد القانون المدني هذه الإشكالية تثير بدورها التساؤلات التالية:

ما مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص يتضمن في جزء منه حماية للمستهلك من عيوب السلعة المعيبة؟

هل الحماية القانونية المقررة في القانون المدني تعتبر عاجزة أو ناقصة على توفير حماية للمستهلك من السلعة المعيبة؟

ما مدى الحماية التي استحدثها المشرع الأردني للمستهلك من السلعة المعيبة بموجب قانون حماية المستهلك؟

أهمية البحث:

لا ريب أن دراسة أوجه الحماية القانونية للمستهلك من عيوب السلعة المعيبة تنطوي على أهمية قانونية لا سيما بعد صدور قانون حماية المستهلك لسنة 2017، وذلك للوقوف على نطاق الحماية التي أضحي المستهلك يتمتع بها في التشريع الأردني من عيوب السلعة المباعة، وفيما إذا جاء قانون حماية المستهلك ليسد ما أعتري أحكام القانون المدني من نقص في هذه الحماية.

(1) انظر: المادة (1/512) من القانون المدني الأردني.

(2) انظر المذكرة الإيضاحية للمادة (193) والمادة (194) من القانون المدني الأردني، القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 192 وما بعدها.

(3) انظر: المادة (194) من القانون المدني الأردني.

(4) العبيدي، 2017، العقود المسماة "البيع والإيجار"، ص 146

(5) قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5455) تاريخ 2017/4/16.

أهداف البحث:

ستعمل هذه الدراسة على إمطة اللثام عن أوجه الحماية التي أضافها قانون حماية المستهلك من ضمانات قانونية خولت المستهلك عند شراء سلعة ظهر له بها عيب، ومدى تمايز هذه الحماية بأوجهها المختلفة عن الحماية المقررة في القانون المدني للمستهلك وفقاً للقواعد العامة أو أحكام عقد البيع.

منهج البحث:

سيتم إجراء هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل كل من نصوص القانون المدني المتعلقة بالحماية القانونية من عيب السلعة المباعة وقانون حماية المستهلك في هذا الشأن، حتى يكون بالإمكان بيان أوجه الحماية المقررة للمستهلك من عيب السلعة المباعة في التشريع الأردني.

تقسيم البحث:

ستعمل هذه الدراسة على تناول أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من السلعة المباعة من خلال مطلبين، كل من هذين المطلبين يحتوي على فقرتين، على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: الشروط الواجب توافرها لتقرير الحماية للمستهلك من عيوب السلعة المباعة

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بذاتية العيب

الفرع الثاني: الشروط غير المتعلقة بذاتية العيب

المطلب الأول: حماية المستهلك بفسخ العقد

الفرع الأول: فسخ العقد إذا كانت السلعة المباعة شيئاً واحداً

الفرع الثاني: فسخ العقد عند شراء سلع متعددة صفقة واحدة

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الأخرى المقررة لحماية المستهلك

الفرع الأول: احتباس المستهلك ثمن السلعة

الفرع الثاني: طلب إصلاح عيب السلعة أو التعويض.

المطلب التمهيدي: الشروط الواجب توافرها لتقرير الحماية للمستهلك من عيوب السلعة المباعة

من الجدير بالذكر أن رجوع المستهلك بالضمان على المزود لوجود عيوب في السلعة يقتضي توافر عدة شروط حتى يكون رجوعه هذا صحيحاً، وهو ما يمكن ملاحظته من مطالعة أحكام القانون المدني الأردني، فالمادة (194) الواردة ضمن خيار العيب في نظرية العقد، والمواد (513) و(514) المتعلقة بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، قد اشترطت أن تكون السلعة بها عيب، بعد تعيين ذاتيتها بالاتفاق عليها ما بين المستهلك والمزود، بعض هذه الشروط تتعلق بالعيب ذاته، فيشترط القانون لقيام التزام المزود بالضمان أن يكون العيب قديماً وخفياً ومؤثراً، في حين أن هناك شروط أخرى لا تتصل بذاتية العيب، مما يقتضي تناول هذه الشروط جميعاً باعتبارها مفترضاً لا بد منه لتوفير الحماية للمستهلك من العيوب الموجودة في السلعة المباعة، وذلك في فرعين مستقلتين:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بذاتية العيب

طبقاً لما جاء في نص المادة (194) من القانون المدني الأردني، يشترط في العيب المعتبر بثبوت الحماية للمستهلك، أن

يكون قديماً ومؤثراً، إضافة لما اشترط في الفقرة (4) من المادة (513) من نفس القانون أن يكون العيب خفياً في نفس الوقت:

أولاً: قدم العيب في السلعة:

يشترط في العيب الموجود في السلعة أن يكون قديماً، ويكون العيب قديماً بحسب المشرع الأردني إذا كان موجوداً في السلعة المباعة قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد المزود قبل التسليم⁽¹⁾، وبمعنى آخر يجب أن يكون العيب موجوداً في السلعة قبل تسلمها من قبل المستهلك، سواء أكان العيب موجوداً وقت البيع وبقائه إلى وقت التسليم أم كان العيب حادثاً بعد البيع وقبل التسليم⁽²⁾.

وغني عن البيان أن التزام المزود لا يقتصر على الحالتين السابقتين، التي يجمع بينهما أن العيب يكون قديماً إذا كان قبل التسليم، بل حسب المشرع الأردني فإن العيب الذي يحدث عند المستهلك يعتبر أيضاً في حكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في السلعة عند المزود⁽³⁾، فالعيب في هذه الحالة ولو أنه طارئاً لكن مصدره أو سببه قديم فأخذ حكم العيب القديم كونه لم يظهر أو يستغل إلا بعد مدة من وقت تسلمه من قبل المستهلك⁽⁴⁾.

ثانياً: خفاء العيب في السلعة:

لا تتحقق الحماية للمستهلك من العيب الموجود في السلعة إلا إذا كان هذا العيب غير ظاهر أو غير معروف للمستهلك، أو لم يستطع المستهلك العلم به وقت البيع بالرغم من فحصه للسلعة، فالعيب الموجب للضمان يجب أن يكون خفياً لا ظاهراً، فإذا أمكن للمستهلك اكتشافه بنفسه فيما لو فحص السلعة بعناية الرجل المعتاد فلا يدخل العيب المكتشف في إطار ضمان المزود⁽⁵⁾، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني، بقوله: "... الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة"⁽⁶⁾.

ثالثاً: تأثير العيب في السلعة:

اشترط المشرع الأردني طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني أن يكون العيب الموجود في السلعة مؤثراً في قيمتها⁽⁷⁾، أي في قيمة السلعة⁽⁸⁾، وبهذا يكون التشريع الأردني قد أخذ بذات المعيار الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية، حيث نصت المادة (328) من هذه المجلة، على أن: "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، في حين نجد أن قانون حماية المستهلك الأردني، قد أخذ بمعيار نقص المنفعة، بمعنى آخر يجب أن يؤدي العيب إلى الانتقاص في الانتفاع بالسلعة، وذلك إما لعدم توافر متطلبات السلامة للاستعمال أو عدم المطابقة للقواعد الفنية، أو للخصائص المعلن عنها، أو عدم تحقيق السلعة مستويات الأداء والجودة، أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له"⁽⁹⁾.

(1) انظر: المادة (2/513) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، ص631.

(3) انظر: المادة (2/513) من القانون المدني الأردني.

(4) العبيدي، العقود المسماة "البيع والإيجار"، ص142.

(5) الرفاعي، القانون المدني، العقود المدنية: البيع والإيجار، ص226.

(6) انظر: المادة (4/513) من القانون المدني الأردني.

(7) الفار، مصادر الالتزام، ص121.

(8) انظر: المادة (194) من القانون المدني الأردني.

(9) انظر: المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني.

الفرع الثاني: الشروط غير المتعلقة بذاتية العيب

وفقاً لما جاء في المادتين (194) و(514) من القانون المدني الأردني، فيشترط في العيب الموجود في السلعة، أن يكون مجهولاً من قبل المستهلك، وألا يكون المزود قد اشترط البراءة منه، وألا يكون بيع السلعة قد تم بالمزاد العلني من قبل السلطات القضائية والإدارية:

أولاً: أن يكون عيب السلعة مجهولاً من قبل المستهلك:

يجب أن يكون العيب الموجود في السلعة مجهولاً من قبل المستهلك، فمجرد ثبوت علم المستهلك به بالفعل وقت تسلمه السلعة، فإن هذا العلم يعد رضاً منه به ونزولاً عن حقه في الضمان⁽¹⁾، ومن ثم إذا استطاع المزود إثبات أن عيب السلعة يعد عيباً ظاهراً لا خفياً، أو قابلاً للظهور بالفحص المعتاد، أو علم المستهلك به فلا ضمان عليه⁽²⁾.

ثانياً: ألا يكون المزود قد اشترط البراءة منه:

اشترط المشرع الأردني حتى يكون بمقدور المستهلك الرجوع على المزود بالضمان أن لا يكون هذا الأخير قد اشترط البراءة من عيوب السلعة أو عيب معين فيها، ويعتبر هذا الشرط أمراً بديهياً، كون عقد البيع يقتضي سلامة السلعة من العيوب، ولهذا يعد المزود ضامناً، إلا أن ضمان العيوب الخفية في هذه الحالة يعد حقاً للمستهلك، وليس من حقوق المشرع المتعلقة بنظام التعاقد، لذا يجوز الاتفاق على إسقاطه ببراءة المزود منها، فبراءة المزود من كل عيب يظهر في السلعة يعتبر بالمفهوم المخالف مانعاً من التزامه بالضمان، فلا يكون ملتزماً به بالاتفاق⁽³⁾.

على أنه يشترط لصحة براءة المزود من العيوب الخفية في السلعة، ألا يكون المزود - كما سلف بيانه - قد تعمد إخفاء العيب بغش منه، أو كان المستهلك في حالة تمنعه من الاطلاع على عيب السلعة⁽⁴⁾.

لكن يُلاحظ من ناحية أخرى، أن فكرة إعفاء المزود من الضمان غير واردة في نصوص قانون حماية المستهلك، كون الغاية من سن هذا القانون، هو حماية الطرف الضعيف أي المستهلك، وبالتالي لا يمكن للمزود أن يضع شروطاً تلغي أو تقصد حقوق المستهلك بسلامة السلعة، أو شروطاً تعفيه من المسؤولية عن ضمان العيوب التي قد تظهر فيها⁽⁵⁾، لذا يعتبر التزام المزود بضمان العيوب الخفية في إطار قانون حماية المستهلك من النظام العام⁽⁶⁾.

ثالثاً: ألا يكون بيع السلعة قد تم بالمزاد من قبل السلطات المختصة:

اشترط المشرع الأردني لكي يتمكن المستهلك من الرجوع على المزود بالضمان بسبب العيب الموجود في السلعة أن لا تكون هذه السلعة قد اشتراها بموجب أحد البيوع التي تجري بالمزاد من جانب السلطات القضائية والإدارية⁽⁷⁾، ويجد هذا الشرط مبرره كون البيع الذي يتم بالمزاد تكون الفرصة سانحة فيه للمزايدين أن يفحصوا الشيء قبل اتخاذ قرارهم بالإقدام على المزايدة، فكان من الواجب والأفضل بعد اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبها المزايدة، ألا يفسخ البيع لأن ذلك يتطلب إعادة إجراءات طويلة وإنفاق مصروفات جديدة يتحمل عبئها المدين⁽⁸⁾.

(1) السنهوري، الوسيط، ج4، مرجع سابق، ص 636.

(2) مرقس، عقد البيع، ص 402.

(3) الزرقا، عقد البيع، ص 135 وما بعدها.

(4) انظر: المادتان (194) و(4/514) من القانون المدني الأردني.

(5) محسن، حماية المستهلك من العيوب الخفية، مرجع سابق، ص 52.

(6) بالعايد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته، مرجع سابق، ص 172.

(7) انظر: المادة (5/514) من القانون المدني الأردني.

(8) انظر: - السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 640 وما بعدها. - العبيدي، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

المطلب الأول: حماية المستهلك بفسخ العقد

بقراءة نصوص التشريع الأردني المتعلقة بحماية المستهلك من عيوب السلعة المباعة، يتبين بداية يتعذر على المستهلك استعمال حقه بالضمان في فسخ العقد، ومن ثم خوله القانون الحق بفسخ العقد جزئياً، والرجوع بالتالي على المزود إما بنقصان الثمن بحسب القواعد العامة، أو بالتعويض بقيمة ما أصابه من ضرر، لكن استعمال المستهلك لحقه بالضمان يختلف بحسب ما إذا كانت السلعة المباعة شيئاً واحداً، أو عدة أشياء بيعت صفقة واحدة.

الفرع الأول: فسخ العقد إذا كانت السلعة المباعة شيئاً واحداً:

في الأحوال التي يكون محل عقد البيع سلعة واحدة وثبت أن هذه السلعة المباعة بها عيب، فإن ماهية الضمان الذي يخوله القانون للمستهلك، قد يختلف بحسب واقع الحال من ناحية قدرة المستهلك إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد، أي بقدرة المستهلك بإعادة السلعة للمزود بالحالة التي استلمها، ومن ثم اختلاف نطاق الضمان الذي يتمتع به المستهلك في هذا الشأن ما بين الفسخ الكلي أو الجزئي للعقد:

أولاً: حق المستهلك في فسخ عقد البيع كلياً:

الأصل أن يخول المستهلك عند ظهور عيب في السلعة توفرت فيه الشروط القانونية، بأن كان قديماً ومؤثراً وخفياً الحق في فسخ العقد كلياً، بحيث يكون بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما: الأمر الأول: إمضاء العقد، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن المسمى أي المتفق عليه في العقد كاملاً⁽¹⁾، الأمر الثاني: فسخ العقد واسترداد الثمن إذا كان قد بادر إلى أدائه، أو إعفائه من أدائه إذا لم يكن قد أداه، مع التزامه برد السلعة إذا كان قد سبق وأن تسلمها من المزود⁽²⁾، وخيار الفسخ هو ما نص عليه التشريع الأردني صراحة ضمن أحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، عندما قرر أنه في حال ظهور عيب قديم في السلعة يكون للمستهلك الخيار ما بين رد السلعة أو قبولها بالثمن المسمى، دون حقه كأصل عام بإسك السلعة المعيبة ومطالبة المزود بقيمة ما أنقصه العيب من ثمن السلعة⁽³⁾، وهذا الحكم يتفق أيضاً مع الحكم الوارد في نظرية العقد ضمن خيار العيب، إذ يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع، إلا أن خيار العيب في نظرية العقد خولت المستهلك، علاوة على ذلك، الحق في إسك السلعة والرجوع على المزود بنقصان الثمن⁽⁴⁾.

ويلاحظ من الأحكام الفاتئة لتقرير حق المستهلك في فسخ البيع مسألتان:

المسألة الأولى: إن إرجاع المستهلك للسلعة واسترداد الثمن هو الأثر المباشر المترتب على فسخ العقد، وبالتالي لا يعتبر رد السلعة أو إسكها بالثمن المسمى أثراً مباشراً لثبوت عيب في السلعة، فرد السلعة هو نتيجة حتمية تترتب بمجرد فسخ العقد، فإذا رغب

(1) وفقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية: "..... طبقاً لنص المادة 1/513 من القانون المدني فإنه لا يحق للمدعي عليها إسك الثمن، والمطالبة بما أنقصه العيب منه، إنما هي مخيرة بين رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى، وحيث أنها لم تقم برد المبيع، فإنها ملزمة بقبوله بالثمن المسمى....." (محكمة تمييز حقوق رقم 2649/2001 تاريخ 17/10/2001).

(2) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، (ج4 / ص 329).

(3) انظر: المادة (1/513) من القانون المدني الأردني.

(4) انظر: المادتان (196) و(198) من القانون المدني الأردني.

المستهلك بفسخ العقد الذي تملك به السلعة المعيبة ترتب على ذلك مباشرة التزامه برد السلعة واسترداد الثمن، أما إذا رغب عن فسخ العقد لزمته السلعة بالثمن المسمى، وهو ما يستدل عليه من صراحة نص المادة (196) من القانون المدني الأردني⁽¹⁾.
المسألة الثانية: إن تقرير حق المستهلك في فسخ العقد نتيجة لثبوت عيب في السلعة، يختلف في كيفية استعماله بحسب ما إذا كان ظهور العيب قبل قبضه للسلعة أو بعد ذلك⁽²⁾، وهو ما يحتاج إلى تفصيل:

أ) فسخ العقد قبل القبض:

إذا ظهر للمستهلك في السلعة عيب قبل قبضها ثبت له الخيار، فيكون له حق فسخ البيع برد السلعة واسترداد الثمن، حتى ولو لم يرض المزود بذلك، ودون حاجة للجوء إلى القضاء، لكن إذا أنكر المزود وجود العيب في السلعة، ففي هذه الحالة يجب على المستهلك اللجوء إلى القضاء، ومن ثم إذا تمكن من إثبات وجود العيب في السلعة يقر القاضي نفاذ الفسخ ويعتبر البيع منفسخاً من تاريخ فسخ المستهلك وليس من تاريخ صدور قرار القاضي⁽³⁾.
وهكذا، فالأصل إذا ظهر العيب في السلعة قبل القبض، فيكفي من المستهلك أن يقول رددت السلعة أو ما يجري هذا المجرى لينفسخ العقد دون حاجة للتراضي مع المزود على ذلك أو اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁾، إذا أن سلامة السلعة مشروطة في العقد دلالة، ومن ثم جاز للمستهلك فسخ العقد إذا فاتت سلامتها من العيوب، فخيار العيب يجعل العقد بطبيعته غير لازم يستقل المستهلك بفسخه بإرادته المنفردة⁽⁵⁾.

ب) فسخ العقد بعد القبض:

إذا ظهر في السلعة عيب بعد قبضها أي أصبحت في يد المستهلك، فلا يفسخ عقده مع المزود إلا بالتراضي أو التقاضي، لأن الفسخ يكون بعد القبض على حساب العقد، إذ يؤدي إلى رفع العقد، خاصة وأن العقد لا ينقذ بإرادة أحد العاقدين، فلا يفسخ أيضاً بإرادة أحدهما دون رضا العاقد الآخر بذلك أو قضاء القاضي⁽⁶⁾.
ومن الأحكام المتقدمة يظهر أن التشريع الأردني قد وَّجَدَ من حيث الأثر والحماية ما بين ما هو مقرر في نظرية العقد بخصوص خيار العيب والأحكام الخاصة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، من ناحية جعل العقد قابلاً للفسخ، أي جعل الخيار للمستهلك بين إمساك السلعة أو ردها واستعادة الثمن، وهذا هو الأثر المباشر للفسخ الذي يستتبع إعادة الحال إلى ما كنت عليه قبل التعاقد⁽⁷⁾، لكن التشريع الأردني ميز بين حالتين لكيفية تقرير الفسخ من جانب المستهلك: حالة ظهور العيب قبل القبض وحالة ظهوره بعد القبض متأثراً منه بالفقه الحنفي، إذ في الحالة الأولى تكون الصفقة غير تامة، ومن ثم يتم الفسخ والرد بمحض إرادة

(1) على خلاف ما ذهب إليه الزعيبي: إذ يرى أن ثبوت عيب في الشيء المبيع يترتب عليه عدة آثار منها: خيار رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى، ثم أثر آخر يتمثل بعدم لزوم العقد أو قابليته للفسخ. الزعيبي، عقد البيع في القانون الأردني، ص (412) وما بعدها، كذلك ذهب العبيدي، بالقول إن أثر وجود العيب في الشيء المبيع هو حق المشتري في رد المبيع واستعادة الثمن، العبيدي، العقود المسماة "البيع والإيجار"، ص (149) وما بعدها.

(2) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص (329).

(3) الزرقا، عقد البيع، ص (142) وما بعدها.

(4) انظر: المادة (195) من القانون المدني الأردني.

(5) انظر: المادتان (193) و (176) من القانون المدني الأردني.

(6) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص (329) وما بعدها.

(7) لا نذهب إلى ما ذهب إليه العبيدي، في كتابه: البيع والإيجار، من أن المشرع الأردني في تنظيمه لآثار العيوب الخفية في عقد البيع تأثر بالفقه الشافعي والحنلي، حيث يحق للمشتري فسخ العقد ورد المبيع دون حاجة لرضا البائع أو قضاء القاضي، سواء أكان ذلك قبل القبض أم بعده، مرجع سابق، ص (150).

المستهلك، أما بعد القبض فتكون الصفقة قد تمت، فلا يكون الفسخ والرد إلا بالتراضي أو التقاضي⁽¹⁾. وخيار المستهلك في فسخ العقد هو ذات الخيار المقرر طبقاً لقانون حماية المستهلك، حيث يثبت للمستهلك الخيار بفسخ العقد للعييب قبل القبض دون حاجة لرضاء المزود بذلك، ودون اللجوء إلى القضاء شريطة إعلام المزود بفسخ العقد، أما بعد القبض فلا بد من التراضي أو التقاضي⁽²⁾، والتأصيل المتقدم يعود بالأساس كون التشريع الأردني قد بين في قانون حماية المستهلك أثر هذا الفسخ فقط، المتمثل بالتزام المزود بإرجاع السلعة ورد ثمنها⁽³⁾، دون تمييز لكيفية تقرير فسخ العقد كما هو الشأن في القواعد العامة، في حال ما إذا كان الفسخ قبل قبض السلعة أم بعد قبضها، علاوة على عدم تحديده مضمون الثمن الذي يلتزم المزود برده، هل هو الثمن المسمى أو قيمة السلعة النقدية⁽⁴⁾.

ويلاحظ على التشريع الأردني عدم تطرقه في قانون حماية المستهلك إلى إمكانية النأي بالعقد عن الفسخ وهذا نقص في التشريع، لذلك كان من الواجب على المشرع الأردني تخويل المستهلك أيضاً حق طلب استبدال السلعة المعيبة بسلعة أخرى وجعل هذا الحق بالتالي من الالتزامات المفروضة على المزود، ومن ثم يكون للمستهلك تبعاً لذلك حق اختيار الحماية المناسبة ما بين فسخ العقد أو استبدال السلعة وبحسب ما يتوافق مع مصلحته⁽⁵⁾.

ثانياً: حق المستهلك في فسخ عقد البيع جزئياً:

على الرغم من وحدة الحلول القانونية التي قررها التشريع الأردني ضمن خيار العيب في نظرية العقد وأحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع من ناحية تخويل المستهلك الحق في الفسخ الكلي للعقد إذا ظهر عيب في السلعة، إلا أن حمايتهما للمستهلك تقف عند هذا الحد، ويفترقان فيما بينهما بخصوص إمكانية الفسخ الجزئي للعقد، ومن ثم حق المستهلك بالرجوع على المزود بنقصان الثمن، فبينما أعطت الأحكام الخاصة بخيار العيب للمستهلك حق الرجوع على المزود بنقصان الثمن بصورة مطلقة⁽⁶⁾، فإن أحكام ضمان العيوب الخفية لم تجز الفسخ الجزئي وبالتالي الرجوع بنقصان الثمن على إطلاقه، إلا في حالات محددة أجاز الحق فيها بفسخ العقد جزئياً والرجوع بالتالي على المزود بنقصان الثمن بمقدار ما أحدثه العيب في السلعة، وعلّة ذلك تتمثل بوجود عائق قانوني أو مادي يتعلق بالسلعة ذاتها يجعل من المحال على المستهلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهو ما يعتبر نتيجة حتمية لفسخ العقد برمته، وهو ما حرص التشريع الأردني من التأكيد عليه أيضاً ضمن أسباب سقوط حق المستهلك في الضمان كاملاً⁽⁷⁾، والحالات المحددة قانوناً ضمن ضمان العيوب الخفية في عقد البيع تتوزع، على النحو التالي:

(1) انظر: المذكرة الإيضاحية للمادة (195) من القانون المدني الأردني، القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص (194) وما بعدها.

(2) انظر: المادة (195) من القانون المدني الأردني.

(3) انظر: المادة (1/7) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(4) وذلك على خلاف ما تقرره القواعد العامة، حيث منحت المادة (513) من القانون المدني الأردني، الخيار للمستهلك ما بين رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى.

(5) في حين نلاحظ أن المادة (21) من قانون حماية المستهلك المصري قد أعطت للمستهلك الخيار بين استبدال السلعة المعيبة أو إعادتها واسترداد قيمتها النقدية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها، انظر أيضاً: عبد الله وحوى، حماية المستهلك في التشريعات العربية، ص (13).

(6) انظر: المادة (198) من القانون المدني الأردني.

(7) انظر: المواد (197) و(516) و(517) و(518) من القانون المدني الأردني.

أ) هلاك السلعة أو استهلاكها:

إن هلاك السلعة أو استهلاكها بيد المستهلك قبل علمه بالعيب يخوله حق المطالبة بإنقاص الثمن عن العيب الموجود في السلعة، بعد أن فقد حقه بفسخ العقد برمته وبالتالي رد السلعة⁽¹⁾، كما لو كان هلاك السلعة بأفة سماوية، أو بفعل السلعة نفسها، أو باستعمال المستهلك لها كما لو كان طعام فأكله⁽²⁾.

ويُلاحظ أن حق المستهلك في حالة هلاك السلعة أو استهلاكها بيده بالرجوع على المزود بنقصان الثمن يجب أن يكون قبل علمه بالعيب، أما إذا حدث الهلاك أو الاستهلاك بعد العلم بالعيب فلا يتمتع بحق الرجوع، لأن هلاك السلعة أو استهلاكها في الأصل يمنع المستهلك من استعمال خياره من رد السلعة أو قبولها بالثمن المسمى، فتكون السلعة قد فرضت عليه بالثمن المسمى بعد علمه المسبق بالعيب الموجود فيها قبل هلاكها أو استهلاكها، حيث يعتبر ذلك قبولاً ضمناً منه بالسلعة بما فيها من عيب ونزولاً عن حق في الضمان⁽³⁾.

ب) ظهور عيب جديد في السلعة في يد المستهلك:

إذا حدث في السلعة عيب جديد بعد قبضها من قبل المستهلك، وكان بها أيضاً عيب قديم يقع ضمانه على المزود، فليس للمستهلك أن يردها بالعيب القديم⁽⁴⁾، إنما له مطالبة المزود بنقصان الثمن، ما لم يرض المزود أخذها بما فيها من عيب جديد، كما لو كانت السلعة حيوان حي وانكسرت يده عند المشتري وكانت في نفس الوقت تعاني من مرض قديم يقع ضمانه على المزود⁽⁵⁾.

وهكذا، فليس للمستهلك أن يرد السلعة المعيبة على المزود لتضرر هذا الأخير بعودتها اليه معيبة بعيب جديد حادث في يد المستهلك، إنما يكون من حق المستهلك فقط الرجوع بنقصان الثمن، إلا إذا شاء المزود أخذ السلعة بعيبها الجديد ورد الثمن، لأن منع المستهلك من رد السلعة مقرر لمصلحة المزود من عدم تضرره، فإن شاء فلا يوجد ما يمنع ذلك⁽⁶⁾.
ويُلاحظ أن حق المستهلك بفسخ العقد ومن ثم رد السلعة يعود إليه إذا زال العيب الجديد الحادث في السلعة وهي بيده، كما لو شفي الحيوان في المثال السابق من الكسر الذي وقع وهو في يده⁽⁷⁾.

ج) حدوث زيادة في السلعة مانعة من الرد قبل علم المستهلك بالعيب:

إذا حدث في السلعة زيادة مانعة من الرد، أي زيادة المستهلك من ماله في السلعة، ثم ظهر للمستهلك عيب قديم، فيكون من حق المستهلك الرجوع على المزود بنقصان ما أحدثه العيب من الثمن، ولا يحق للمزود في هذه الحالة المطالبة باسترداد السلعة⁽⁸⁾، ويعود السبب الذي أعطى بموجبه التشريع الأردني للمستهلك الرجوع على المزود بنقصان الثمن دون رد السلعة_ وفي نفس الوقت منع المزود من المطالبة باسترداد السلعة_، كون المستهلك أنفق من ماله على السلعة بطريقة أدت إلى زيادة قيمتها، فإذا ألزم برد

(1) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (415).

(2) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص (331).

(3) انظر: - الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (416). - العبيدي، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص (151).

(4) انظر: المادة (517) من القانون المدني الأردني.

(5) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص (334).

(6) الزرقا، عقد البيع، مرجع سابق، ص (141).

(7) انظر - العبيدي، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص (152). المادة (2/517) من القانون المدني الأردني.

(8) انظر: المادة (1/518) من القانون المدني الأردني.

السلعة تعرض في مثل هذه الحالة إلى خسارة ولحقه ضرر من ذلك، وإذا أبقاها دون تخويله حق المطالبة بقيمة ما أحدثه العيب في السلعة، ففيه بلا شك إجحاف وظلم عليه⁽¹⁾.

ومن خلال قراءة نص المادة (518) من القانون المدني الأردني، فإن الزيادة المانعة من رد السلعة، والتي تخول المستهلك بدلاً من ذلك حق الرجوع على المزود بنقصان الثمن، مقيدة في الواقع بشرطين، هما:

1_ أن تكون الزيادة مانعة من الرد: والزيادة المانعة من الرد هي كل شيء من مال المستهلك أتصل بالسلعة⁽²⁾، بحيث اتصلت بالسلعة اتصالاً يتعذر معه تماماً إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو يتعذر فصلها عن السلعة دون تلف أو خسارة كبيرة⁽³⁾.

2_ ألا يكون المستهلك قد زاد على السلعة بعد علمه بالعيب، إذ يكون في هذه الحالة قد زاد من ماله في السلعة بقصد الاستفادة من الحق المخول له بموجب القانون بإمساك السلعة والرجوع بنقصان ما أحدثه العيب من الثمن، ومن ثم إذا ثبت علم المستهلك بالعيب وبعدها قام بالزيادة على السلعة، فيمنع من الرجوع على المزود بنقصان الثمن، إنما يكون له فسخ العقد وذلك برد السلعة بما فيه من زيادة أو الاحتفاظ بها بالثمن المسمى⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر في الحالات المتقدمة الثلاث_ أن نسبة نقصان الثمن تعرف وتحدد بتقويم ثمن السلعة سليمة من كل عيب بداية، ثم تقويمها بما فيها من عيب، فيكون الفرق بين القيمتين هو النقصان الذي يعود فيه المستهلك على المزود من الثمن المسمى للسلعة، فلو كان الثمن المسمى مائة دينار وقومت السلعة سليمة بمائة وعشرون ديناراً ثم قومت معيبة بتسعين ديناراً، فإن الفرق بين القيمتين هو ثلاثون ديناراً بما يعادل ربع قيمته سليماً، فإن المستهلك يرجع على المزود بربع الثمن أي خمسة وعشرون ديناراً⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: فسخ العقد عند شراء سلع متعددة صفقة واحدة

فرق التشريع الأردني عند تناوله أحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع في أثر وجود العيب في بعض السلع المباعة صفقة واحدة، بين حالة ظهور العيب قبل القبض أو بعده⁽⁶⁾، ويراد بالقبض في هذا المجال استلام المستهلك لجميع السلع المباعة بصفقة واحدة، فالحكم طبقاً للتشريع الأردني يختلف بحسب ما إذا كان ظهور العيب قبل قبض السلع المباعة بصفقة واحدة أم بعد قبضها كلها⁽⁷⁾:

أولاً: ظهور العيب قبل القبض:

إذا ظهر العيب القديم في بعض السلع قبل قبضها كلها، فيكون المستهلك مخيراً بين ردها كلها أي المعيب منها وغير المعيب، سواء أكان لم يقبض منها شيئاً أو قبض بعضها دون البعض الآخر، وسواء أكان المعيب هو بعض المقبوض منها أو غير المقبوض، كون رد السلع المعيبة وحدها يوجب تفريق الصفقة على المزود وعلى المستهلك في نفس الوقت، وذلك قبل تمامها بالقبض الكامل، فليس للمستهلك أن يرد السلع المعيبة فقط، ولا المزود أن يلزم المستهلك برد هذه السلع لوحدها، إلا إذا تم

(1) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (418).

(2) انظر: المادة (2/518) من القانون المدني الأردني.

(3) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (418).

(4) المرجع سابق، ص (419).

(5) الزرقا، عقد البيع، مرجع سابق، ص (140).

(6) لزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (427).

(7) انظر: المادة (351) من مجلة الأحكام العدلية، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج/1، ص361). وقد جاءت المادة (519) من القانون المدني الأردني مطابقة لها في حكمها.

رضاءهما معاً على ذلك⁽¹⁾، كما لو أشتري شخص أجهزة مختلفة وقيل قبضه إياها جميعاً تبين له أن أحد هذه الأجهزة فيها عيب قديم ومؤثر، ففي هذه الحالة يكون له الخيار بين ردها جميعها واسترداد الثمن إذا قام بدفعه، أو أن يقبلها جميعها بالثمن المسمى⁽²⁾.

ويلاحظ أن المستهلك يمنع في جميع الأحوال في هذه الحالة من الرجوع بنقصان الثمن، ولو قام بقبول المقبوض لسلامته من العيب ورد الآخر المعيب، لما في ذلك كما أسلفنا من تفريق للصفقة قبل تمامها، لأن تمام الصفقة يحصل بقبض جميع السلع المتعددة المباعة بصفقة واحدة⁽³⁾.

ثانياً: ظهور العيب بعد القبض:

إذا ظهر العيب القديم في إحدى السلع المتعددة المباعة بصفقة واحدة بعد قبضها كلها، فقد ميز التشريع الأردني في الحكم بين حالتين: حالة ما إذا كان في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك، وحالة ما إذا لم يكن في تفريقها ضرر عليه⁽⁴⁾:

أ) إذا لم يكن في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك:

في حال ما إذا ظهر عيب قديم في إحدى السلع المتعددة المباعة بصفقة واحدة، ولم يكن في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك، فقد خول التشريع الأردني للمستهلك الحق في رد السلع المعيبة وحدها بما يقابلها من الثمن المسمى⁽⁵⁾، كما لو كانت السلع المباعة عقارين متلاصقين مما يمكن فصل أحدهما عن الآخر في الانتفاع منهما، كان للمستهلك أن يرد المعيب منهما رضاءً أو قضاءً بحصته من الثمن سالمًا، لأن الصفقة قد تمت بعد القبض فيبقى البيع بالسلعة السالمة وحدها، كون البقاء أسهل من الابتداء، وليس للمستهلك رد جميع السلع ما لم يرضى المزود بذلك⁽⁶⁾.

ب) إذا كان في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك:

إذا كان العيب القديم في إحدى السلع المتعددة المباعة بصفقة واحدة وكان في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك، أو كان الأخير قد قبض جميع السلع المباعة حقيقة أو حكماً، فقد خول التشريع الأردني للمستهلك خيارين لا ثالث لهما، إما فسخ البيع بأكمله برد جميع السلع واسترداد الثمن من المزود، وإما أن يقبلها بالثمن المسمى بما فيها السلع المعيبة منها⁽⁷⁾. وهكذا، فإذا كان في تفريق الصفقة ضرر على المستهلك، حيث لا يمكن فصل إحدى السلع المباعة عن الأخرى في الانتفاع، فللمستهلك رد جميع السلع بما يقابلها من الثمن المسمى، لكن لماذا لم يخول المستهلك حق رد السلعة المعيبة بما يقابلها من الثمن المسمى فقط؟

في الواقع ليس بمقدور المستهلك رد السلعة المعيبة وإبقاء البيع في السليمة منهما، لأن السلع جميعها في حكم السلعة الواحدة في المعنى، كما لو أشتري حصانين ألفاً بعضهما ولا يمكن الانتفاع منهما إلا إذا كانا مع بعضهما، فظهر بعد قبضهما أن أحدهما به

(1) الزرقا، عقد البيع، مرجع سابق، ص (138).

(2) العبيدي، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص (153) وما بعدها.

(3) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص (361).

(4) انظر: المادة (519) من القانون المدني الأردني. والمقصود بتفريق الصفقة على المستهلك أن هذا الأخير سيكون مضطراً لتكملة النقص بصفقة جديدة، وذلك عندما يكون مقدار السلعة المتفق عليها محل اعتبار عند المستهلك، بحيث أن النقص الموجود في مقدارها من شأنه أن يحول دون تحقيق الغرض الذي قصده من عملية الشراء. العبودي، العقود المسماة، مرجع سابق ص (106)

(5) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (429).

(6) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص (361).

(7) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (430).

عيب، لهذا أعطي المشرع للمستهلك الحق بردهما معاً للمزود وأخذ ثمنهما منه أو إبقائهما في ملكه لأن في تفرقهما ضرر عليه⁽¹⁾.

ومن الجدير ذكره أن قانون حماية المستهلك الأردني قد خلا من نصوص خاصة تعالج مسألة ظهور عيب في بعض السلع المتعددة المباعة صفقة واحدة، ومن ثم يتبين ضرورة تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في عقد البيع من القانون المدني في هذا الشأن، مع مراعاة وقت ظهور العيب فيما إذا كان قبل قبض السلع جميعها أم بعد قبضها، ففي الحالة الأولى يكون الخيار للمستهلك إما قبولها بالثمن المسمى أو فسخ العقد برد جميع السلع واسترداد ثمنها إذا كان قد قام بدفعه قبل قبض جميع السلع، أما بعد القبض فيجب مراعاة ما ورد من أحكام محددة من قانون حماية المستهلك، وتطبيقاً لذلك تكون الخيارات المتاحة للمستهلك في مواجهة المزود محصورة بخيارين:

الخيار الأول: رد السلعة المعيبة بحصتها من الثمن سيما إذا لم يكن هناك ضرر على المستهلك أو تفرقة للصفقة عليه من جراء ذلك⁽²⁾.

الخيار الثاني: أن يقوم المزود بتصويب الخلل الذي أدى إلى عيب في إحدى السلع المباعة بصفقة واحدة، بعد حصوله على موافقة المستهلك الخطية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الأخرى المقررة لحماية المستهلك

قد يرغب المستهلك في الاحتفاظ بالسلعة برغم ما فيها من عيب، سيما فيما إذا كان العيب الموجود في السلعة قابلاً للإصلاح دون أن يؤثر ذلك على قيمتها، وقد يصعب عليه الحصول على نفس السلعة بالموصفات والخصائص التي تشتمل عليها، لكن كيف يمكن للمستهلك أن يحتفظ في السلعة على الرغم من وجود عيب فيها ويرجع في نفس الوقت على المزود بالضمان؟ في الواقع هناك إمكانية أن يستعمل خيارات أخرى تتيح له الحق في الاحتفاظ بالسلعة في حال توفر الشروط اللازمة لاستعمالها، وبعض الخيارات لا تعدو سوى تطبيقاً للقواعد العامة، في حين أن هناك خيارات أخرى جاء قانون حماية المستهلك ليضيفها ضمن نطاق الحماية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة:

الفرع الأول: احتباس المستهلك ثمن السلعة

من الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ التي حرص التشريع الأردني على تنظيمها ضمن القواعد العامة في القانون المدني ما يعرف بحق الاحتباس، الذي يفترض وجود التزامين كل منهما مترتب على الآخر ومرتبطة به، وهذا الحق يظهر في كافة أنواع الالتزامات سيما الالتزامات التعاقدية التي تلزم أطرافها بالتزامات متبادلة ومتقابلة⁽⁴⁾، بحيث تظهر وظيفة حق الاحتباس بتحويل الطرف الذي لم يخل بالتزامه على احتباسه وعدم تنفيذه حتى يضغط على الطرف الآخر للوفاء بما التزم به⁽⁵⁾، ومن ثم وبحسب التشريع الأردني يجوز لكل واحد من المتعاقدين في أي من عقود المعاوضات المالية بوجه عام أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق من المتعاقد الآخر، وهو الدفع بعدم التنفيذ الذي يعد تطبيقاً للحق في الاحتباس⁽⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر أن حق الاحتباس من الممكن للمستهلك استعماله طبقاً للقواعد العامة المتقدمة دون حاجة إلى نص خاص يقره، باعتبار أن تملكه للسلعة قد تم بموجب عقد بيع وهذا العقد في ذاته يعتبر من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين،

(1) حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص (362).

(2) انظر: المادة (519) من القانون المدني الأردني.

(3) انظر: المادة (7) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(4) الفار، أحكام الالتزام، ص (120) وما بعدها.

(5) الكسوني، أحكام الالتزام، ص (100) وما بعدها.

(6) انظر: المادة (288) من القانون المدني الأردني.

وبالتالي وبمجرد ترتب الالتزامات المتقابلة في ذمة المزود والمستهلك، فيكون لكل منهما تبعاً لذلك أن يتمتع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الآخر منهما على تنفيذ ما التزم به.

وهكذا، يجوز للمستهلك أن يتمتع عن تنفيذ التزامه بدفع ثمن السلعة ما دام المزود لم يتم بتنفيذ إحدى التزاماته المترتبة عليه بمقتضى العقد، ومنها التزامه بضمان العيب الخفي في السلعة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تخويل المستهلك الحق في احتباس الثمن طبقاً للقواعد العامة في حالة ما إذا ظهر له عيب في السلعة موجب لضمان المزود، إلا أن التشريع الأردني لم يكتفي في هذا الشأن بما ورد بالقواعد العامة، إنما حرص على إيراد نص خاص في تنظيمه لالتزامات المشتري في عقد البيع يخوله الحق أيضاً في احتباس الثمن إذا ظهر له أن في السلعة عيباً قديماً، وهو ما يستفيد منه المستهلك عند تملكه للسلعة لقاء عوض مالي أي باعتباره مشترياً⁽²⁾.

ويلاحظ أن تقرير حق الاحتباس على النحو المتقدم، ما هو إلا مقابلاً لالتزام المزود بضمان عيب السلعة، وهو التزام مستحق الأداء يقابله ويرتبط به ارتباطاً تبادلياً التزام المستهلك بدفع الثمن، لذلك رُحِّص التشريع الأردني للمستهلك الحق في الامتناع عند دفع ثمن السلعة⁽³⁾، علاوة على ذلك، فعقد البيع الذي يربط المستهلك بالمزود أصبح عرضة للفسخ على تقدير ثبوت دعوى فسخ العقد للعيب قضاءً، فانتظار النتيجة يكون أولى من المبادرة بدفع ثمن السلعة من المستهلك ثم قيامه بطلب فسخ العقد للعيب⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن حق المستهلك في احتباس الثمن لظهور عيب في السلعة يبقى قائماً ولو كان العيب في جزء من السلعة، كون الثمن يعتبر ضامناً لكل السلعة أو لأي جزء منها، ومن ثم فمن حق المستهلك احتباس كل الثمن من أجل أي عيب يظهر في السلعة⁽⁵⁾، لكن حق المستهلك في احتباس الثمن لعيب في السلعة ينتهي مع ذلك في حالات محددة طبقاً للقواعد العامة، كذلك ينتهي في حالات أخرى خاصة نص عليها التشريع الأردني عند تنظيمة عقد البيع:

أولاً: انتهاء حق المستهلك في احتباس الثمن طبقاً للقواعد العامة:

ينتهي حق المستهلك في احتباس الثمن طبقاً لقواعد العامة في عدة حالات، هي:

(أ) إذا قام المستهلك بدفع الثمن مقدماً قبل اكتشافه العيب في السلعة، كما لو اتفق مع المزود على أن يكون الثمن معجلاً يدفع وقت العقد وقبل قبض السلعة أو المطالبة بها⁽⁶⁾، وذلك على اعتبار أن دفع الثمن يعد خروجاً للشيء محل الاحتباس بإرادة المستهلك⁽⁷⁾.

(ب) إذا وقع هلاك أو استهلاك السلعة بعد تسلّم المستهلك لها⁽⁸⁾، إذ من المعلوم أن المستهلك يفقد حقه في فسخ العقد ورد السلعة لاستحالة ذلك، حيث يكون من حقه فقط الرجوع على المزود بنقصان الثمن طبقاً للقواعد العامة، أو بالتعويض طبقاً لقانون حماية المستهلك، ويعود السبب في هذه الحالة إلى أن المستهلك يتحمل تبعه الهلاك بعد تسلّمه للسلعة.

(1) انظر: - أبو السعود، شرح العقود المسماة" عقدي البيع والمقايضة"، ص (355). - الرفاعي، أحمد القانون المدني، العقود المدنية: البيع والإيجار، ص (264).

(2) انظر: المادة (2/528) من القانون المدني الأردني.

(3) حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، ص (171).

(4) الزرقا، عقد البيع، مرجع سابق، ص (109).

(5) الزعبي، عقد البيع، مرجع سابق، ص (421) وما بعدها.

(6) انظر: المواد (483) و(522) و(526) من القانون المدني الأردني.

(7) انظر: المادة (392) من القانون المدني الأردني.

(8) انظر: - الفار، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص (129) وما بعدها. - الكسواني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص (109) وما بعدها.

ج) إذا هلك الثمن المحتبس فيما إذا كان شيئاً عينياً من غير النقود، سواء أكان الهلاك بخطأ من المستهلك فيتحمل مسؤولية ذلك، أم كان بسبب أجنبي لا يد له فيه فتقع تبعة الهلاك على عاتقه أيضاً⁽¹⁾.

ثانياً: انتهاء حق المستهلك في احتباس الثمن طبقاً لقواعد عقد البيع:

ينتهي حق المستهلك في احتباس الثمن طبقاً للقواعد الخاصة بعقد البيع في عدة حالات، هي:

أ) إذا زال السبب أو الموجب للاحتباس، كما لو كان العيب في السلعة من الممكن إصلاحه وبإدارة المزود للعمل على إصلاحه⁽²⁾.

ب) إذا بادر المزود إلى تقديم كفيل مليء يضمن للمستهلك رد الثمن في حال إخلال المزود بالتزامه بضمان العيب الموجود في السلعة⁽³⁾، وإن كان هذا السبب يعتبر اختيارياً للمزود، فإذا لم يشأ المزود تقديم الكفيل بقي حق المستهلك في احتباس الثمن قائماً⁽⁴⁾.

ج) إذا طلب المزود من المحكمة إلزام المستهلك بإيداع الثمن في خزانة المحكمة، عوضاً عن تقديم كفيل يضمن ما قد يظهر من عيب في السلعة⁽⁵⁾.

وهكذا، يتبين أن حق الاحتباس المقرر في القواعد العامة وفي عقد البيع يجيز للمستهلك، أو شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة لقاء عوض مالي حق ممارسته، وذلك بالامتناع عن دفع الثمن حتى يقوم المزود بتنفيذ التزامه الناشئ عن العيب الموجود في السلعة، خاصة فيما يتعلق بإصلاح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: طلب إصلاح عيب السلعة أو التعويض

استجابة لواقع الحال عمل التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك على وضع الحلول القانونية للحالات التي يكون فيها عيب السلعة قابلاً للإصلاح فحوّل المزود حق التقدم لاتخاذ ما يلزم لإصلاح العيب في حال ما إذا رغب المستهلك بذلك، كما خول المستهلك حق الرجوع على المزود في التعويض عند استهلاكه للسلعة:

أولاً: حق المستهلك في طلب إصلاح عيب السلعة:

الزم التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك المزود صراحة بتصويب الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة، شريطة الحصول على موافقة المستهلك الخطية، وبالتالي يكون هذا القانون قد منح المزود فرصة النأي بعقد بيع السلعة عن الفسخ من جانب المستهلك إذا كانت السلعة معيبة⁽⁷⁾.

والواقع أن إصلاح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة يعتبر حق للمستهلك في نفس الوقت من خلال مطالبة المزود بإصلاح السلعة لجعلها منسجمة مع متطلبات السلامة لغايات الاستعمال العادي المتوقع منها أو لتصبح السلعة مطابقة للمواصفات الفنية والخصائص المعلن عنها من جانب المزود، أو لتكون قادرة على تحقيق النتائج المصرح بها للمستهلك أو لتحقيق مستويات الأداء أو الجودة أو لتدارك النقص أو الخلل الموجود فيها أو جعلها قابلة للاستعمال بحسب ما أعدت له⁽⁸⁾.

(1) انظر: المادتان (491) و (516) من القانون المدني الأردني.

(2) أبو السعود، عقدي البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص (363) وما بعدها.

(3) انظر: المادة (528) من القانون المدني الأردني.

(4) أبو السعود، عقدي البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص (364).

(5) انظر: المادة (528) من القانون المدني الأردني.

(6) انظر: المادة (7/ج) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(7) انظر: المادة (7/ج) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(8) عبد الله وحوى، فاتن، حماية بالمستهلك في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص (13).

ويلاحظ أن قانون حماية المستهلك جعل الأصل هو حق المستهلك في استعمال الضمان المقرر له بفسخ العقد وذلك برد السلعة واسترداد ثمنها، إلا أنه أجاز للمزود في حال موافقة المستهلك أن يصلح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة، كما يُلاحظ من ناحية أخرى، أن التشريع الأردني لم يحدد مدة أو مهلة معينة لقيام المزود بتنفيذ التزامه بإصلاح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة وهو ما قد يشجع المزود على المماطلة والتأخير في عملية التصليح، مما يترتب عليه حرمان المستهلك من الانتفاع بالسلعة طيلة فترة التصليح ومنعه من جهة أخرى من رد السلعة واسترداد ثمنها، وإن كان ما يخفف من هذه النتيجة أن الالتزام بالإصلاح يكون في جميع الأحوال بموافقة المستهلك الخطية⁽¹⁾.

ومن البديهي أن إصلاح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة من الممكن الوصول إليه حتى من واقع القواعد العامة في نظرية العقد من خلال اشتراطه في عقد بيع السلعة، إذ يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة، كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين ما دام هذا الشرط مشروعاً، وهو ما يصدق على التزام المزود بإصلاح الخلل الذي أدى إلى عيب السلعة⁽²⁾.

ثانياً: حق المستهلك في طلب التعويض:

على خلاف القواعد العامة في نظرية العقد وأحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، التي لم تشر إطلاقاً إلى إمكانية رجوع المستهلك على المزود للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء العيب الموجود في السلعة⁽³⁾، فإن التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك خرج عن الآثار التي ترتبها القواعد السالفة الذكر من ناحية حق المستهلك في فسخ العقد أو الرجوع بنقصان الثمن، وإنما منحته علاوة على ذلك، حق المطالبة بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار التي ترتبت على المستهلك نتيجة عدم إمكانية فسخ العقد بسبب استهلاك السلعة من جانبه بشكل سليم، دون خطأ في ذلك من قبل المستهلك⁽⁴⁾، ومن ثم يكون التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك قد منح المستهلك حق المطالبة بالتعويض بسبب عدم إمكانية رد السلعة لاستهلاكها فقط دون موانع الرد الأخرى كهلاك السلعة أو تلفها أو زيادتها من مال المستهلك⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك لم يحدد نوعية الأضرار التي يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عنها نتيجة استهلاك السلعة، غير أن ذلك لا يعني بأي حال حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة⁽⁶⁾، فالأمر مرتبط تمام الارتباط بتكليف مسؤولية المزود، فهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

في الواقع وعند الرجوع للالتزامات المزود المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والتي اعتبر هذا القانون أيضاً أن الإخلال بها وعدم تنفيذها ومراعاتها يعد إخلالاً بالتزاماته العقدية، نجد من بين هذا الالتزامات عدم قيام المزود بتزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن السلعة أو إخفاء أي معلومات جوهرية عن السلعة، ومن ثم إذا قام المستهلك باستهلاك السلعة وتبين بعد ذلك أن

(1) محسن، حماية المستهلك من العيوب الخفية، ص (94) وما بعدها.

(2) انظر: المادة (163) من القانون المدني الأردني.

(3) على خلاف ذلك، نجد أن المادة (451) من القانون المدني المصري قد أعطت المشتري حق المطالبة بالتعويض الكامل في حال هلاك المبيع بسبب العيب أو كان بسبب أجنبي، دون أن يكون المشتري مطالباً برد المبيع كون الرد استحالة عليه بسبب خارج عن إرادته، إنما يكتفى بأن يرد للبائع بقدر ما أفاده من المبيع قبل الهلاك، أما إذا كان الهلاك بسبب أو بفعل المشتري، فلا يجوز له في هذه الحالة الرجوع على البائع بتعويض كامل، لتعذر الرد بسببه، إنما يكون له مطالبة البائع بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب العيب، انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج4/ص 651) - أبو السعود، عقدي البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص (337).

(4) عبد الله وحوي، حماية المستهلك في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص (13).

(5) انظر: المادة (2/7) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(6) الفار، مصادر الالتزام، ص (146) وما بعدها.

بها عيب يوجب ضمان المزود، ولم يكن على دراية به بسبب إخفاء المزود للمعلومات الجوهرية عنها، أو لعدم صحة المعلومات التي تم تزويده بها عن السلعة، فيكون للمستهلك الذي لم يتمكن من رد السلعة نتيجة استهلاكها حق الرجوع على المزود على أساس مسؤوليته عن الإخلال بالتزاماته العقدية المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹⁾، وبما أن قانون حماية المستهلك لم يحدد نوعية الأضرار التي يلزم المزود بتعويضها في هذا الشأن، فيكون من الواجب في هذه الحالة اللجوء إلى حكم القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وبالتالي يلتزم المزود بتعويض الضرر المحقق الذي وقع فعلاً، أما إذا كان الضرر محتملاً قد يقع وقد لا يقع في المستقبل فلا سبيل للتعويض عنه، إلا بعد التحقق من وقوعه، والتعويض في هذا المجال يشمل جميع الأضرار المادية منها والأدبية⁽²⁾. ويُلاحظ - كما أسلفنا القول - أن التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك قد ألزم المزود بالتعويض في حالة واحدة من الحالات التي تمنع المستهلك من رد السلعة، وهي الحالة المتمثلة باستهلاك السلعة من قبل المستهلك، دون التطرق للحالات القانونية الأخرى التي تمنع المستهلك من رد السلعة، كما لو هلكت السلعة في يد المستهلك بخطأ منه، أو بسبب أجنبي لا يسأل عنه المزود، أو نتيجة حدوث عيب جديد في السلعة نتيجة سوء استخدام المستهلك لها، أو زيادة قيمة السلعة بسبب قيام المستهلك بعمل وإحداث أعمال في السلعة من ماله الخاص، فما الحل الذي يجب اتباعه في مثل هذه الحالات؟ مما لا شك فيه ولعدم ورود نص صريح لمعالجة مثل هذه الحالات المانعة من رد السلعة إلى المزود، فمن باب العدالة أن يعطى المستهلك حق الرجوع على المزود بنقصان الثمن بقدر ما أحدثه العيب في الثمن طبقاً للقواعد المقررة في عقد البيع في القانون المدني، وبالتالي يضمن المزود ما ترتب على المستهلك من ضرر في هذه الحالات الغير منصوص عليها في قانون حماية المستهلك⁽³⁾.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى الحماية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة، من خلال تناول أوجه الحماية القانونية المختلفة للمستهلك في هذا الشأن، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- إن إرجاع المستهلك للسلعة واسترداد الثمن هو الأثر المباشر المترتب على فسخ العقد، إذ لا يعتبر رد السلعة أو إمساكها بالثمن المسمى أثراً مباشراً لثبوت عيب في السلعة، فرد السلعة هو نتيجة حتمية تترتب بمجرد فسخ العقد.

- بيّن التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك الأثر المترتب على فسخ عقد بيع السلعة فقط، المتمثل بالالتزام المزود بإرجاع السلعة ورد ثمنها، دون تمييز لكيفية تقرير فسخ العقد على خلاف القواعد العامة.

- لم يتطرق التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك إلى إمكانية النأي بالعقد عن الفسخ، وذلك بتحويل المستهلك أيضاً حق طلب استبدال السلعة المعيبة بسلعة أخرى وجعل هذا الحق بالتالي من الالتزامات المفروضة على المزود.

- خلا قانون حماية المستهلك الأردني من نصوص خاصة تعالج مسألة ظهور عيب في بعض السلع المتعددة المباعة صفقة واحدة، مما يوجب تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في عقد البيع من القانون المدني في هذا الشأن.

- منح التشريع الأردني في قانون حماية المستهلك حق المستهلك في المطالبة بالتعويض بسبب عدم إمكانية رد السلعة لاستهلاكها فقط دون موانع الرد الأخرى كهلاك السلعة أو تلفها أو زيادتها من مال المستهلك.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج المتقدمة نوصي بضرورة إعادة النظر في قانون حماية المستهلك بخصوص أوجه الحماية المقررة للمستهلك من عيب السلعة المباعة، بحيث تتاح المزيد من أوجه للحماية المقررة للمستهلك، على النحو التالي:

(1) انظر: المادة (6) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(2) سلطان، مصادر الالتزام، ص (243) وما بعدها.

(3) انظر: المواد (516) و (517) و (518) من القانون المدني الأردني

- _ تخويل المستهلك حق طلب استبدال السلعة خلال مدة قانونية محددة وقصيرة نسبياً تحتسب من اليوم التالي من تاريخ اكتشاف العيب في السلعة يقع ضمانه على المزود.
- _ بيان الحماية المقررة للمستهلك عند ظهور عيب في بعض السلع المباعة صفقة واحدة دون تمييز في الحماية بحسب ما إذا كان ظهور العيب قبل القبض وبعده.
- _ تخويل المستهلك حق مطالبة المزود بالتعويض في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المستهلك استعمال خيار الفسخ للعيب، كهلاك السلعة أو تلفها أو ظهور عيب جديد بعد تسلمها من المستهلك، أو زيادة السلعة من مال المستهلك.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل:

- أبو السعود، رمضان، (2000)، شرح العقود المسماة "عقدي البيع والمقايضة"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- حسنين، محمد، عقد البيع في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، WWW.Koutoub-Hasria.com.
- حيدر، علي، (1991)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج (1)، ط 1، بيروت، دار الجيل.
- الرفاعي، أحمد، القانون المدني، العقود المدنية: البيع والإيجار، كود 311، جامعة بنها، www.pdfactory.com.
- الزحيلي، وهبة، (2012)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج4، ط3، دمشق، دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (2012)، عقد البيع، ط2، دمشق، دار القلم.
- الزعيبي، محمد يوسف، (1993)، عقد البيع في القانون الأردني، ط1، عمان، دون بيان مكان الناشر.
- سلطان، أنور، (2002)، مصادر الالتزام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد الله، عبد الكريم عبد الله وحوى، فاتن حسين، (2_4 حزيران 2014) حماية المستهلك في التشريعات العربية، دراسة بحثية قدمت للندوة العلمية المتعلقة بحماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.
- العبيدي، على هادي، (2017)، العقود المسماة "البيع والإيجار"، ط11، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار، عبد القادر، (2004)، أحكام الالتزام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار، عبد القادر، (2017)، مصادر الالتزام، ط8، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القضاة، عمار، (2015)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكسواني، عامر محمود، (2015)، أحكام الالتزام، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محسن، جنان، (2010)، حماية المستهلك من العيوب الخفية، (رسالة غير منشورة قدمت لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال)، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية.

ثانياً: القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5455) تاريخ 2017/4/16.

قائمة المراجع المرومنة:

List of sources;

First: books and letters;

- Belayid, S, (2005), "The Professional Guarantee of the Defects of his Products" (Thesis submitted to obtain a Master's Degree in Business Law), Faculty of Law and Political Science, University of Mentouri, Constantine, Algeria.
- Abu Al-Saud, R, (2000), Explanation of Contracts Called "Sale and Barter Contracts", Alexandria, University Press.
- Hassanein, M, Sales Contract in Algerian Law, Algeria, University Press Office, WWW.Koutoub-Hasria.com.
- Haider, A, (1991), Durr al-Hakam Sharh Majallat al-Ahkam, C (1), i-1, Beirut, Dar Al-Jeel.
- Al-Rifai, A, Civil Law, Civil Contracts: Sale and Rent, Code 311, Benha University, www.pdfactory.com.
- Al-Zuhaili, H, (2012), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues, Part 4, 3rd Edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Zarqa, M, (2012), Sales Contract, (In Arabic) 2nd floor, Damascus, Dar Al-Qalam.
- Al-Zoubi, M, (1993), The Sale Contract in Jordanian Law, (In Arabic) 1st Edition, Amman, without specifying the location of the publisher.
- Sultan, A, (2002), Sources of Commitment, (In Arabic) 1st Edition, Amman, House of Culture for Publishing and Distribution.
- Al-Sanhouri, A, (2004), The Mediator in Explaining the Civil Law, (In Arabic) Part 4, Alexandria, Al-Ma'arif Foundation.
- Abdullah, A and Hawwa, F, (June 2-4, 2014) Consumer Protection in Arab Legislation, (In Arabic) a research study presented to the Scientific Symposium on Arab Consumer Protection between Reality and Implementation Mechanisms, Beirut, Arab Center for Legal and Judicial Research, League of Arab States.
- Al-Obeidi, A, (2017), Contracts called "Sale and Rent", (In Arabic) 11th Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- El-Far, A, (2004), Ahkam Al-Obligation, (In Arabic) 1st Edition, Amman, House of Culture for Publication and Distribution.
- El-Far, A, (2017), Sources of Commitment, (In Arabic) 8th Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Qudah, A, (2015), Explanatory Notes to the Jordanian Civil Law, (In Arabic) 1st Edition, Amman, House of Culture for Publishing and Distribution.
- Al-Kiswani, A, (2015), Provisions of Commitment, (In Arabic) 2nd Edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Mark, S, (1980), Sales Contract, (In Arabic) 4th Edition, Cairo, The World of Books.
- Mohsen, J, (2010), Consumer Protection from Hidden Defects, (In Arabic) (Unpublished letter submitted to obtain a Postgraduate Diploma in Business Law), Higher Institute for Doctor of Laws, Lebanese University.

Second: Laws;

Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.

Consumer Protection Law No. (7) of 2017 that was published in the Official Gazette in No. (5455) dated 4/16/2017.